

هل النهى عن توضأ الرجل بفضل المرأة تعبد؟ (الطهارة - باب المياه) م 43

عبدالمحسن الزامل

المسألة اه التاسعة التي بعدها وهو وهي هل هذا النهي عن وظوء الرجل وهذى وظوء المرأة هل هو معقول معنى او تعبدى هم يقولون ان النهى عن توظف المرأة اه معنى تعبدى لم يظهر لنا يعني تعبدى لم يظهر لنا وجه الحكم. ليس المعنى ليس فيه حكمة -

00:00:06

اذا قيل اذا قال رحمة الله عليه ان هذا تعبدى ليس المعنى انه ليس فيه حكمة لا الشريعة كلها حكمة كان الله علیما حكيم وهو العلم الحكيم انما المعنى انه لم يظهر لنا وجه الحكمة في هذا الشيء. ليس انه لا حكمة فيه. هذا وجه التعبد وجه التعبد حينما يقول انه -

00:00:31

العبدى والاظهر والله على انه معقول المعنى انه معقول المعنى آآ ولهذا حمله بعضهم على ما تقاطر من الماء منها وكذلك ايتها الاخوة ما تقاطر ومن الماء منه في نهي كل من هو عن التوظأ بفضل وضوء الآخر. واذا حمل على هذا الوجه آآ -

الاشكال في هذه المسألة ثم الحكم هنا قاصر على المأدون التراب فلو خلت بالتراب بالتيمم هذا لا يؤثر عند الجميع كذلك ايضا هو

00:00:56 - 00:01:27 خاص بالرجل فلو خلت به المرأة لا تمنع منه المرأة. فان المرأة ان تتوضأ بفضل طهور المرأة -